المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

المستجدات التشريعية للحد من الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية
دراسة لأحكام القانون المصرى
وفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

د/وفاء حلمى السعيد
□

المستجدات التشريعية للحد من الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية
دراسة لأحكام القانون المصرى وفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

د/وفاء حلمى السعيد

المقدمة :

أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك لمواكبة التطورات التى تحدث بالمجتمع، وللحد من الجرائم التى تقع بإستخدام تقنية المعلومات، ومن ثم استخدام هذه التقنيات للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يمكن تبريره بأن هذه الحقوق شأنها شأن الحقوق الأخرى التى تثبت لأفراد المجتمع قد تكون محلاً لإعتداء الغير مستغلاً التقنيات الحديثة، ومثال ذلك، جريمة الاعتداء على سلامة وشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة ١٣ من هذا القانون، وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات المشار إليها بالمادة ١٧ من ذات القانون، وجريمة الاعتداء على المواقع والحسابات الخاصة التى تناولتها المادة ١٨، وجريمة الاعتداء على تصميم موقع إلكترونى التى أوضحتها المادة ١٩ من هذا القانون، وغيرها من صور وأشكال الاعتداء الجنائى على حقوق الملكية الفكرية عبر استخدام دعائم إلكترونية بدلاً من نظيرها الورقى، هذا من ناحية.

ومن الناحية الأخرى، أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فى ٧ أغسطس ٢٠١٩ معدلا لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ودخل حيز التنفيذ فى الأول من أكتوبر ٢٠١٩ بحيث يجب على وزير العدل المصرى بالتنسيق مع وزير الاتصالات إصدار القرارات التى تنظم القيد الإلكترونى لصحف الدعاوى المراد تحريكها أمام المحاكم الاقتصادية وسير هذه الدعاوى وإعلانها للمدعى عليه وآليات حمايتها من عبث الغير عبر وسائل حماية البيانات والمعلومات المتداولة إلكترونياً.

وهو ما جاءت به نص المادة ١/٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[١] على أن "يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرارات المنظمة للقيد فى السجل المشار إليه فى المادة ١٧ من هذا القانون

[١] الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) الصادرة فى ٧ أغسطس ٢٠١٩

المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.

كما نصت المادة ٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها فى أى قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الاتية : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

وبناءً على ذلك، يتم إلقاء الضوء على المستجدات التى تبناها المشرع المصرى للحد من ظاهرة الاعتداء الإلكترونى على حقوق الملكية الفكرية من خلال بيان الجانب الموضوعى لهذه الظاهرة السلبية، والمنصوص عليه بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والجانب الإجرائى، والمنصوص عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية.

خطة الدراسة :

سوف تنقسم هذه الخطة إلى المباحث الاتية:

المبحث الأول : التنظيم الموضوعى لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثانى : التنظيم الإجرائى لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث : رفع الدعوى الاقتصادية إلكترونياً

المبحث الأول
التنظيم الموضوعى لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تنص المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[١] على مجموعة من التعاريف الخاصة بالمصطلحات التالية :

دعامة إلكترونية: أى وسيط مادى لحفظ وتدأول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما فى حكمها.

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن أنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما فى حكمها.

المعالجة الإلكترونية: أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تدأول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

تقنية المعلومات: أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

وجدير بالذكر أنه من المسلم به أن صياغة التعاريف القانونية ليست مهمة المشرع، بل هى وظيفة ومهمة الفقه والقضاء، فقيام المشرع بصياغة

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون، ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

تعاريف للمصطلحات القانونية قد يؤدى إلى جمود التعريف، وعدم القدرة على إيجاد ملاءمة بينه وبين الظروف والملابسات التى قد تحيط بوقائع النزاع المعروض على المحكمة المختصة، فكان من باب أولى أن يترك المشرع المصرى هذه التعاريف لدور القضاء فى ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بالدعاوى والمنازعات المعروضة عليه، وذلك فى ضوء الفلسفة التشريعية التى يقوم عليها القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وهى ضمان تسريع وتيرة الفصل فى المنازعات والدعاوى الاقتصادية عبر الآليات التكنولوجية الحديثة، فالضابط المعول عليه لصياغة تعاريف قانونية منضبطة ينهض على ضرورة مراعاة الفلسفة التشريعية للنص القانونى بحيث كلما كان التعريف مراعيا هذه الفلسفة، أضحى تعريفاً صحيحاً ومحققاً لمراد المشرع القانونى.

١. جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية :

قد تناولتها المادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه أيا كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة".

٢. جريمة الاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة:

تنص المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٣. جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة :

وهى الجريمة المعاقب عليها بنص المادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصها. فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية, تكون العقوبة السجن, والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى, أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها, أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا، بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".

موقف المشرع الإماراتى:

أصدر المشرع الإماراتى القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم فى ١٣ أغسطس ٢٠١٢ صدر المرسوم بقانون اتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذى حل محل القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، ثم صدر مرسوم بقانون اتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض نصوص المرسوم بقانون اتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

وتطبيقا لحكم المادة ٤ من القانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو

وسيلة تقنية معلومات سواء كان الدخول ، بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس ٥ سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ٢ مليون درهم ، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

وتشدد المادة ٦/ ١ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية".

كما نصت المادة ٨ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعاق أو عطل الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني".

وتنص المادة ١/١٢ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق عن طريق استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الثانى
التنظيم الإجرائى لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تعد القواعد القانونية المنظمة للإختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية أولى المسائل التى تناولها القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بالتعديل، تنص المادة ٤ من هذا القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها فى أى قانون آخر، تختص المحاكم

الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الاتية

١. قانون العقوبات فى شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة

٢. قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

٣. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

٤. قانون سوق رأس المال

٥. قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم

٦. قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

٧. قانون التمويل العقارى

٨. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

٩. قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

١٠. قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها

١١. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس

١٢. قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

١٣. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

١٤. قانون حماية المستهلك

١٥. قانون تنظيم الاتصالات

١٦. قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

١٧. قانون مكافحة غسل الأموال

١٨. قانون تنظيم الضمانات المنقولة

١٩. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر

٢٠. قانون الاستثمار

٢١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

علاوة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بقولها "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها فى أى قانون آخر....."، وهو ما يعنى أنه قد ترد اختصاصات جنائية للمحاكم الاقتصادية فى قانون آخر غير قانون المحاكم الاقتصادية، وهو ما يمكن تصور حدوثه فى المستقبل القريب.

ويعد اختصاص المحكمة الاقتصادية بالدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق القونين المحددة بالمادة الرابعة اختصاصاً استثنارياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخري، وعلي المحكمة التي تحال إليها أحد الدعاوى الجنائية التي ينطبق عليه أحد القوانين السابقة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوي للمحكمة الاقتصادية المختصة عملا بنص المادة ١١٠ مرافعات.

وهو ما أيده قضاء محكمة النقض، فقضت "لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت علي أنه "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين (١) .... (٢)..... (١٦) قانون تنظيم الاتصالات....." فقد دل بصريح العبارة علي اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصاً استئثارياً أنفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخري..... وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلي أن الشارع

قد أقام تقريره إياه علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متي كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه.....،، وعلي ذلك إذا تقدمت للمحاكم العادية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنف الذكر، فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها"[1].

وقد وزعت المادة الخامسة من قانون المحاكم الاقتصادية الاختصاص بالدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية التي تتبع المحكمة الاقتصادية.

فتختص الدوائر الابتدائية بنظر قضايا الجنح، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات الناشئة عن تطبيق ذات القوانين المشار إليها أنفا.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوي الجنائية ضد المتهم بوصف أنه بتاريخ..... بدائرة..... قام بتشغيل شبكة اتصالات لقنوات تليفزيونية مشفرة دون ترخيص ودون إذن من المؤلف وأصحاب الحقوق المجأورة. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت علي اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي عددتها، ولما كان مفاد هذا النص أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانوني تنظيم الاتصالات وحماية الملكية الفكرية وغيرهما من القوانين الواردة علي سبيل الحصر في

[1] الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢، والطعن رقم ٦٥٢٥ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١١/٢/١٤، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية أخر سبتمبر ٢٠١١، المجموعة الجنائية بالمكتب الفني لمحكمة النقض، ص ٢١٩، وما بعدها، الطعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/١/٢، مجلة محكمة القاهرة الاقتصادية، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص١٢٩

النص المذكور، وكانت الجريمتأن المسندتأن إلي المتهم تخضعأن لأحكام القانونين سالفي الذكر، فأن قضاء محكمة ..... الابتدائية . بهيئة استئنافية . بإحالة الدعوي إلي محكمة .... الاقتصادية . وهو في حقيقته حكم بقبول استئناف النيابة العامة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوي، يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة ..... الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه، حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي. لما كان ذلك، فأنه يتعين قبول هذا الطلب، وتعيين محكمة ..... الاقتصادية لنظر الدعوي"[1].

ومن ناحية أخري، لا يجوز للمحكمة الاقتصادية أن تفصل في دعاوى جنائية تستلزم تطبيق قانون لم تنص عليه المادة الرابعة تأسيسا علي أن التشريعات المنصوص عليها في هذه المادة واردة علي سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة القاهرة الاقتصادية بأنه " لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية كانت قد أقامت الدعوي بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة، وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم علي المتهم بتطبيق أقصي عقوبة نصت عليها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات لقيامه بالنصب عليها، ومن ثم فإن الجريمة المثارة بالأوراق هي جريمة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وهي ليست من عداد الجرائم المبينة حصراً في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وإنما هي لا تعدو أن تكون جريمة تختص بها المحاكم الجنائية العادية، ولا ينال من ذلك أن الأموال التي قررت المدعية بالحقوق المدنية أنها سددتها للمتهم لها هي أموال دفعتها له ثمن للأسهم، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد باعث علي ارتكارب الجريمة حتي ولو كان محل مال خاص بالأسهم، إذ خلت التشريعات التي تختص بها المحاكم الاقتصادية من تجريم لهذه الحالة، ومن ثم تعود الأمور إلي سيرتها الأولي؛ أي إلي القواعد العامة، وبالتالي تطبق المادة ٣٣٦ من قانون

[1] الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١١/١١/٢٨، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض (الدوائر الجنائية) في الجرائم الاقتصادية، محكمة النقض، المجموعة الجنائية، ص٢٩

العقوبات إذا توافرت سائر أركان هذه الجريمة، الأمر الذي ينحسر معه الاختصاص عن هذه المحكمة، وهو ما تقضي به بحسبأنه من النظام العام"[1].

وهو ما أيدته محكمة النقض، فقضت بأنه " حيث أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة للمدعى بالحق المدنى بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة ، هو ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة ..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح ..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح .....الجزئية للفصل في الدعوى"[2].

---

[1] جنح القاهرة الاقتصادية، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٢ الدعوي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢، لم يستأنف، مجلة محكمة القاهرة الاقتصادية، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص ٨٠

[2] الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠١٢/٦/١٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx
تاريخ دخول الموقع ٢٠ فبراير ٢٠٢٠
أيضا، قضت محكمة النقض بأنه " حيث أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه خدع المتعاقد في حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية بأن قام بتسليمه منتجات بها عدة عيوب صناعة على النحو المبين بالأوراق ، وكانت هذه الجريمة تدخل في اختصاص محاكم الجنح الاقتصادية ، وأنها من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مادته الثامنة والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بأنشائها ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح ..... الاقتصادية للفصل في الدعوى"
الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠١٢/٦/١٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx
تاريخ دخول الموقع ٢٠ فبراير ٢٠٢٠

المبحث الثالث
رفع الدعوى الاقتصادية إلكترونياً

فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة (المادة ١/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وهو ما يعنى أنه يجوز رفع وتحريك الدعاوى أمام المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة عنها فيما عدا حالات الطعن بالنقض بأحد طريقين:

الطريق الأول : وهو الطريق الورقى القائم على تحرير صحيفة الدعوى أو صحيفة الطعن وإيداعها قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة مصحوباً بالأوراق والمستندات المؤيدة لها.

الطريق الثانى : وهو الطريق الإلكترونى القائم على تحرير صحيفة الدعوى أو صحيفة الطعن إلكترونيا من خلال الموقع الالكترونى لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وهو متاح للأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى.

ويقصد بالسجل الإلكترونى السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ووسيلة التواصل معهم التى تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

وبناءً على ذلك، يشترط القيد بالسجل الإلكترونى حتى يجوز الالتجاء إلى الطريق الالكترونى لرفع وتحريك الدعاوى والطعون التى تختص بها المحكمة الاقتصادية، وبمفهوم المخالفة إذا كان رافع الدعوى غير مقيد بالسجل الالكترونى، فلا يجوز تحريك الدعوى أو الطعن إلا وفقا للطريق الورقى.

ويستثنى من ذلك، الطعون بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية، فلا يوجد سوى الطريق العادى والورقى لتحريك ورفع هذه الطعون من خلال

تحرير صحيفة الطعن ورقياً وإيداعها قلم كتاب محكمة النقض مصحوبة بالأوراق والمستندات المؤيدة لها، وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً (المادة ٢/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنية ولا يجأوز ألف جنية نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكترونى لهذه الخدمة (المادة ٣/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

أولا : التحضير الإلكترونى للدعوى الاقتصادية

لم يقتصر نطاق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة على إجراء رفع وتحريك الدعوى أو الطعن الاقتصادي، بل يمتد ليشمل إجراء التحضير بحيث يجب على قلم الكتاب إرسال ملف الدعوى إلكترونياً لهيئة التحضير، فالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تشدد على أن "يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها فى هذا القانون وله فى سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك".

ثانيا : الإعلان الإلكترونى لصحيفة الدعوى

يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار (المادة ١/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، ويقصد بالعنوان الإلكترونى المختار بأنه الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

وإذا تعذر الإعلان الإلكترونى، اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال فى اليوم

التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى (المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

وفى جميع الاحوال، يجب على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى (المادة ٣/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، كما تنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "يتم الإعلان الإلكترونى بإعلان الدعوى على الموقع الإلكترونى قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكترونى منتجاً لأثره فى الإعلان متى ثبت إرساله".

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكترونى جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق".

ثالثا : الالتزام بتحديد عنوان إلكترونى مختار

ضمانا لتحقيق غاية استخدام التكنولوجيا فى نطاق الدعاوى والطعون الاقتصادية، يجب تحديد عنوان إلكترونى مختار، وهو الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، فالمادة ١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكترونى مختار يتم الإعلان من خلاله".

وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكترونى موحد يخصص لقيد العنوان الإلكترونى المختار، ومنه البريد الإلكترونى الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١. الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة

٢. الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣. مكاتب المحامين (المادة ١/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها سابقاً المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكترونى المختار لقيده فى ذلك السجل كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم (المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وضماناً للاستفادة من كافة مظاهر التطور التقنى، لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أى عنوان إلكترونى مختار آخر على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

رابعا : الإيداع الإلكترونى للطلبات وأوجه الدفاع

تنقسم الخدمات المتاحة إلكترونياً أمام خصوم الدعوى والطعن الاقتصادي إلى نوعين : يضم النوع الأول خدمة الايداع الإلكترونى لمذكرات الطلبات والدفاع والمستندات المؤيدة لها، بينما يشتمل النوع الثانى على خدمة الإطلاع الالكترونى على كافة أوراق الدعوى، وهو ما نظمته صراحة المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، فذكرت أنه "يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والإطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكترونى عبر الموقع الإلكترونى المخصص لذلك"، ويترك للخصوم أمر تقدير المسألة، فقد يرى الخصم أن مصلحته تقتضى التقديم الالكترونى للطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية، وقد يرى غير ذلك، وحسناً فعل المشرع المصرى ذلك.

خامسا : عدم حضور المدعى الجلسات

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "إذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية"، فإذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها،

فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، إعتبرت كأن لم تكن (المادة ٨٢ مرافعات).

وتنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "إذا حضر المدعى عليه فى أى جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضورياً فى مواجهته، فالحكم يعتبر حضورياً فى مواجهة المدعى عليه فى حالتى حضوره أى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، أورفع المذكرات والمستندات إلكترونياً.

وهو ما يعنى أن قيام المدعى عليه برفع مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة لها إلكترونياً كافياً لاعتبار الحكم المنهى للخصومة حضورياً فى مواجهته حتى ولو لم يحضر أى جلسة، وبالتالى يسرى ميعاد الطعن على هذا الحكم من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ إعلانه للمدعى عليه.

التزام وزير العدل بإصدار قرارات تنظيم القيد الإلكترونى لصحف الدعاوى:

أوجب المشرع المصرى على وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات إصدار القرارات التى تنظم القيد الإلكترونى لصحف الدعاوى المراد تحريكها أمام المحاكم الاقتصادية وسير هذه الدعاوى وإعلانها للمدعى عليه وآليات حمايتها من عبث الغير عبر وسائل حماية البيانات والمعلومات المتداولة إلكترونياً، وهو ما جاءت به نص المادة ١/٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، فقررت أن "يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرارات المنظمة للقيد فى السجل المشار إليه فى المادة ١٧ من هذا القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.

وفى هذا الخصوص، يمكن الاستعانة بقرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦، وقرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩، وذلك على النحو الاتى:

أولا ـ قرار وزير العدل الفرنسى لعام ٢٠١٦:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٦-١ من قانون المرافعات الفرنسى على أن "يحدد قرار وزير العدل آليات تبادل الأوراق القضائية عبر الطريق الالكترونية"، وقد نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجب أن تخضع الإجراءات القضائية التى تجرى إلكترونياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القرار، وخاصة تلك المتعلقة بالضمانات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية".

كما تشدد المادة الثانية من قرار وزير العدل الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجرى إرسال الطلبات والرد عليها عبر تقنية COMEDEC، وهى عبارة عن منصة توجيه مخصصة لعمليات التبادل الإلكترونى لهذه الطلبات والرد عليها".

وتنص المادة ٣ من قرار وزير العدل الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجرى تشغيل COMEDEC بواسطة الوكالة الوطنية للسندات والأوراق المؤمنة وتحت إشراف وزارة العدل. ويجرى تحديد إجراءات تدخل هذه الوكالة وفقا لاتفاق الخدمات الذى اعتمده مجلس الإدارة فى ١٣ يوليو ٢٠١٠، والذى جرى توقيعه وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٢ من المرسوم التشريعى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٧ بإنشاء الوكالة الوطنية للسندات والأوراق المؤمنة".

وقررت المادة ٤ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أن "البيانات ذات الطابع الشخصى، والواردة فى سجلات الاحول المدنية تخضع للتوقيع الإلكترونى من جانب ضباط الأحوال المدنية"، وتقرر المادة ٨ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أن "تستخدم تقنية COMEDEC الإجراءات التقنية التى تضمن التصديق والتوقيع الالكترونى ونزاهة وسرية وتتبع المبادلات الإلكترونية، ويجب أن تجرى

المصادقات الالكترونية عن طريق استخدام الشهادات الالكترونية الداعمة لهذه المصادقات"[1].

وتنص المادة ٩ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجب توفير الآليات التقنية التى تضمن أمأن التوقيع الالكترونى بواسطة البطاقات الذكية عبر آلية ANTS للبلديات وخدمات التسجيل المدنى المركزية"، وتجيز المادة ١٠ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ أن "يجرى إصدار البطاقات الذكية للمسجلين ووكلائهم لتمكينهم من التعرف على أنفسهم على تقنية COMEDEC والسماح لهم بوضع توقيعاتهم الالكترونية، ويجوز للمسجلين فى حالة الضرورة استخدام هذه البطاقات الذكية لأغراض أخرى بخلاف إجراءات التقاضى".

وتنص المادة ١٢ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "ترسل شهادة التحقق الإلكترونى من التوقيع الإلكترونى بواسطة COMEDEC لنظام معلومات الجهة الطالبة، والتى تقع على عاتقها مسئولية الاحتفاظ بهذه الشهادة الإلكترونية"، كما نصت المادة ١٣ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "تصدر الشهادات الإلكترونية المشار إليها فى المادة ١٢ من جانب مزود خدمة التصديق الإلكترونى وتحت مسئولية وإشراف وزارة العدل ومن خلال ANTS المتخصصة كمقدم لخدمات التصديق الالكترونى"[2].

ثانيا : قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩

صدر هذا القرار فى ٢٧ مارس ٢٠١٩ لينظم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[1] Caroline BOISSEL, e-greffe : de la dématérialisation des actes de procédure vers le développement d'une justice en ligne ?, mémoire, 2004 ; *www.memoireonline.com/.../m_utilisation-nouvelles-technologies-pr*

[2] Mise en œuvre de la communication par voie électronique entre les avocats et les chambres civiles de la cour d'appel de Lyon, signature du protocole 9/1/2012 ; *www.ca-lyon.justice.fr/.../rentree%20judiciaire %202012/communicat*

تاريخ دخول الموقع ١٥ فبراير ٢٠٢٠

ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه يقصد بالعبارات الآتية " **المحاكمة عن بعد:** إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية – التي تباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات وتشمل – في مفهوم هذا القرار – قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة امام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام.

الاتصال عن بعد: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو اكثر في المحاكمة عن بعد.

الوسائط الإلكترونية: الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

القيد الإلكتروني: قيد الدعاوى وطلبات استصدار الأوامر القضائية بالسجلات الإلكترونية بالمحكمة.

الإعلان الإلكتروني: أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المستند أو السجل الإلكتروني: مستند أو سجل يتم أنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو اي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو ارقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية أو مستند أو محضر إلكتروني، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

النظام المعلوماتي الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة بالمحكمة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات، لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام

أو تحزين أو عرض صحف الدعوى والمذكرات والمستندات والرسائل والإعلانات إلكترونيا أو غير ذلك".

كما حددت المادة الثانية من هذا القرار الوزارى نطاق تطبيق هذا القرار، فنصت على أنه "١- تطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوى.

٢- كما تسري أحكام هذا القرار على إجراءات المحاكمات عن بعد، سواء تمت كلياً أو جزئياً بناء على طلب المتقاضين أو وفقا لما تقرره السلطة المختصة من تلقاء نفسها.

٣- تباشر إجراءات المحاكمة عن بعد، من خارج المحكمة المختصة، ومن أي مكان داخل الدولة أو خارجها. ويكون التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى".

وتنص المادة ٣ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على أنه "للسلطة المختصة، كل فيما يخصه متى ارتأى ذلك، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، كليا أو جزئياً، في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة التقاضي".

وتقرر المادة ٤ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على "١- يجوز للخصوم ووكلائهم، تقديم طلب الى مدير مكتب إدارة الدعوى أو امين سر المحكمة التي تنظر النزاع بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو اكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقا للقانون واللائحة.

٢- يحال الطلب الى السطلة المختصة، التي تنظره وتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا.

٣- في حالة طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد كليا، فيشترط اتفاق جميع الخصوم على ذلك، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة

الذي ينظره وفقا للقواعد الواردة في البند الثاني من هذه المادة، وفي حالة قبول الطلب يحدد رئيس المحكمة الدائرة والقاضي الذي يباشر المحاكمة عن بعد.

كما نصت المادة ٥ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على "١- يجوز إيداع صحيفة الدعوى إلكترونيا بالمكتب، وتتضمن الصحيفة البيانات وترفق بها المستندات التي استلزمتها اللائحة، ويثبت بالصحيفة البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي ووكيله، والمدعي عليه ووكيله أن كان. ٢- على المدعي أو من يمثله التوقيع الإلكتروني على الصحيفة".

ونصت المادة ٦ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على تحضير الدعوى وإدارتها إلكترونيا بالمكتب، وذلك بقولها "١- يقوم المكتب بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانونا إلكترونيا، ثم يقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظره.

٢- تحفظ الصحيفة إلكترونيا بالمكتب.

٣- يقوم المكتب في اليوم التالي على الأكثر لقيد الصحيفة إلكترونيا بإرسال صورة من الصحيفة إلكترونيا عبر إحدى الوسائط الإلكترونية الى المدعي عليه – وأن تعددوا – إذا كان بريده الإلكتروني مثبت بالصحيفة، أما إذا لم يذكر هذا البيان بها، فتسلم صورة من الصحيفة إلى القائم بالإعلان، لإعلانها إلكترونيا أو ورقيا وفقاً للمدد والإجراءات المبينة باللائحة.

٤- يرسل المكتب إلى الخصوم ووكلائهم رقم سري مشفر وفقاً لأياً من الوسائل الإلكترونية المتاحة التي تمكنهم من الدخول إلى النظام، والاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة، كما يتولى إرسال تلك الملفات إلكترونيا أو بإحدى الوسائل التقنية الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية.

٥- تكليف المدعي عليه – وأن تعددوا – بأن يودع مذكرة بدفاعه وصورا لمستنداته موقعا عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالصحيفة. ويكون هذا الإيداع إلكترونيا إذا كان بريده الإلكتروني مثبت

بصحيفة افتتاح الخصومة، وفي هذه الحالة يوقع المدعي عليه إلكترونيا على المذكرة.

٦- يجب على المكتب التحقق من أن المستندات الإلكترونية مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج الدولة، أو كانت صادرة من داخلها ولتصديقها مقتضي.

٧- يجب على المكتب التحقق من أن المستندات الإلكترونية المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها ومعتمدة طبقا للقانون.

٨- للمكتب تلقي طلبات الإدخال والتدخل والتصحيح والترك، والطلبات العارضة إلكترونيا، وتحفظ إلكترونيا بالمكتب، وتُعرض على القاضي المشرف، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، لنظرها والفصل فيها وفقا للقانون واللائحة.

٩- يتولى المكتب تنفيذ باقي المهام المنوطة به وفقا لنصوص اللائحة والقرارات ذات الصلة.

وتشدد المادة ٧ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على الإعلان الإلكتروني، فقررت أنه "١- يكون الإعلان الإلكتروني، وفقا لأي من الطرق الآتية:

أ- عن طريق البريد الإلكتروني للمعلن إليه، إذا كان مثبتاً بالصحيفة، أو سبق للمعلن إليه الإبلاغ به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو عبر الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو الفاكس وفي هذه الحالة يجب حفظ ما يفيد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الفاكس الى المعلن إليه بملف الدعوى.

ب- عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، وفي هذه الحالة يلتزم القائم بالإعلان بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات.

ج- بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

د- إذا تعذر الإعلان بوسائل التقنية الحديثة الواردة بالفقرات السابقة، يكون الإعلان ورقيا وفقا للطرق المبينة في الفقرات (ب، ج، د) من البند (١) من المادة (٦) من اللائحة.

٢- يلتزم القائم بالإعلان في حالة الإعلان بأي من الطرق الواردة بالبند (١) من هذه المادة، بالتأكد من أن وسيلة الاتصال بالتقنيات الحديثة – أيا كانت – خاصة بالمعلن إليه، ومن أنه أتم الثامنة عشر من عمره، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه، ويكون ذلك بسؤاله مباشرة في حالة استخدام المكالمات المسجلة، أو بإرسال تنبيه له بذلك في حالة إرسال الإعلان بالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول.

٣- يجب على القائم بالإعلان التأكد من اشتمال الإعلان الإلكتروني على البيانات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د، هـ) من البند (١) من المادة (٥) من اللائحة.

٤- يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجا لآثاره وفقاً للآتي:

أ- من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية.

ب- من تاريخ وصول الفاكس.

ج- من تاريخ تحقق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية.

٥- لا تسري على الإعلان الإلكتروني – سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة – المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤) من اللائحة".

وأجازت المادة ٨ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد، وذلك بقولها "١- تكون الخصومة حضورية وفقا للقواعد والضوابط المنصوص عليها في

المواد من (٢٦) وحتى (٢٩) من اللائحة، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة سواء أمام القاضي المشرف أو المحكمة التي تنظر الموضوع.

٢- يجوز في كل دور من أدوار المحاكمات عن بعد، أن يطلب اي من أطراف الدعوى، من القاضي المشرف أو المحكمة المختصة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي. ويجب أن يبين في الطلب مبررات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أو المحكمة بحسب الأحوال البت في هذا الطلب بعد إعلان باقي الأطراف إلكترونياً. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

٣- في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- يحدد القاضي المختص الذي يباشر الدعوى تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات نظر الدعوى بكاملها عبر الوسائط الإلكترونية في الوقت المحدد.

ب- يتولى مكتب إدارة الدعوى أو أمين السر المختص بحسب الأحوال – قبل تاريخ أول جلسة – إخطار الأطراف إلكترونيا بتاريخ وساعة نظر الدعوى عن بعد.

ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الأنقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع اي منهما أثناء سير الجلسة.

د- على المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

هـ- يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخص شفاهي لمذكراته وطلباته ومرافعاته.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونيا.

ز- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي أو الأطراف أثناء الجلسة.

ح- يجب أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية.

٤- في حالة تخلف الخصوم أو أيهما عن استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة المحددة، تطبق في شأنهم قواعد وأحكام وآثار الغياب المنصوص عليها في المواد (٢٧)، (٢٩)، (٣٠) من اللائحة.

وقررت المادة ٩ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً أمام المحكمة المختصة، وذلك بقولها "١- يحصل المحامي على وسيلة التواصل الإلكترونية الرسمية للمحكمة المختصة، ويزود أمين السر بالبريد الإلكتروني الخاص به.

٢- يرسل المحامي مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة المشار اليها في البند السابق، ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما أرسله اليه من مذكرات ومستندات.

٣- يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذاكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بعد بحسب الأحوال، وذلك عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة. ويتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً إلى باقي الخصوم، وعليه التحقق من عملية تبادل المذكرات واستلام الأطراف للنسخ الخاصة بهم.

٤- للخصوم ووكلائهم الاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة باستخدام الرقم السري المشفر الذي يسمح لهم بالدخول على النظام، والذين اخطروا به من المكتب على النحو المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٦) من هذا القرار".

وتنص المادة ١٠ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على محاضر الجلسات الإلكترونية، وذلك بقولها "١- يحضر مع

القاضي في المحاكمات عن بعد كاتب يتولى تحرير المحضر إلكترونياً، والتوقيع عليه مع القاضي إلكترونياً، دون حاجة للتوقيع عليه من الخصوم أو وكلائهم.

٢- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي والخصوم.

٣- تحفظ المحاضر الإلكترونية بالنظام المعلوماتي الإلكتروني.

٤- يجوز نسخ صورة من المحاضر الإلكترونية، والأوراق والمستندات ورقياً، ويعتمدها القاضي المختص، وتحفظ بملف الدعوى الورقي، وتسلم صورة منها معتمدة ومذيلة بخاتم المحكمة الى الخصوم إذا ما طلبوا ذلك".

ونصت المادة ١١ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على إثبات الاتفاق في محاضر الجلسات الإلكترونية، وذلك بقولها "١- في المحاكمات عن بعد، للمحكمة أن تعرض الصلح على الخصوم، ولها في سبيل ذلك أن تأمر بحضورهم بشخصهم وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٨) من هذا القرار، ويتم إثبات الصلح وانفاذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البندين (٢)، (٤) من هذه المادة.

٢- للخصوم في المحاكمات عن بعد، أن يطلبوا من المحكمة في آية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع عليه إلكترونياً كل منهم أو وكلائهم المفوض لهم بذلك.

٣- إذا كان الخصوم قد كتبوا ما اتفقوا عليه، أرسل الاتفاق المكتوب إلى المحكمة إلكترونياً، وألحق الاتفاق بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه.

٤- يكون لمحضر الجلسة في الحالات المبينة في البنود السابقة قوة السند التنفيذي، وتذييل إلكترونياً بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة".

وتنص المادة ١٢ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية وجحدها فقررت "١- يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠)

لسنة ١٩٩٢ المشار اليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في **القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦** المشار اليه.

٢- تقبل صور المستندات الإلكترونية في المحاكمات عن بعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى، وفي هذه الحالة يرسل الخصم أصل المستند الى الكاتب، ويحفظ بملف الدعوى.

٣- لا يعتد بإنكار الخصم للمستندات الإلكترونية المقدمة من خصمه لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له.

٤- في حالة إذا تم إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها أمام المكتب، عرضها فوراً على القاضي المشرف ليحيل الدعوى بعد تمام الإعلان بقرار منه الى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما عرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في القانون وفي **القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢** المشار اليه، في حال إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها.

٥- إذا ثبت صحة المستندات التي تم جحدها أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز للمحكمة أن تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزأولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص.

ونصت المادة ١٣ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على التحقيق والاستجواب عبر الاتصال عن بعد بقولها "١- يجوز للقاضي المشرف أو المحكمة المختصة الاستماع الى الشهود وإجراء الاستجواب من خلال تقنية الاتصال عن بعد.

٢- في المحاكات عن بعد، يجوز للقاضي المختص من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن يأمر بحضور الشاهد أو الخصم المستجوب شخصياً. ويحدد في الامر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

٣- في جميع الأحوال، تتبع الإجراءات والضوابط الواردة في المادة (٨) من هذا القرار"

ونصت المادة ١٤ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على الاستعانة بمترجم من خلال تقنيات الاتصال عن بعد، فذكرت "١- يجوز للقاضي المشرف أو المحكمة المختصة الاستعانة بمترجم من الجهات المعينة في المادة (٣٩) من اللائحة. إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية. وذلك من خلال تقنية الاتصال عن بعد. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات الآتية:

أ- يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود بحسب الأحوال.

ب- على المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية الخصم أو الشاهد الذي يترجم اقواله أو دفاعه.

ج- يتم تسجيل وقائع الجلسة إلكترونياً.

٢- يجوز للمحكمة الاستعانة بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة للترجمة إذا رأت ضرورة لذلك".

وقررت المادة ١٥ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على المداولة الإلكترونية، فذكرت "مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٩) من اللائحة، تكون المداولة في المحاكمات عن بعد، بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق

موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه.

ونصت المادة ١٦ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على نسخة الحكم الإلكترونية، فذكرت "١- في المحاكمات عن بعد، تُصدر المحكمة حكمها إلكترونياً مشتملاً على وقائع الدعوى واسبابها ومنطوقها، وتكون نسخة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونياً من الرئيس والقضاة.

٢- يُرسل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني الى الكاتب عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن، والذي عليه أن يودعها ويحفظها في ملف الدعوى.

٣- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز أن تُوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً، إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك.

٤- يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥- يجوز للخصوم ووكلائهم أن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة".

وأجازت المادة ١٧ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على القيد الإلكتروني للأوامر على العرائض، فذكرت "١- يجوز للخصوم تقديم عرائض إلكترونية بطلبات لاستصدار الأوامر القضائية على النظام المعلوماتي الإلكتروني، وتكون هذه العرائض مكونة من نسخة واحدة موجهة الى القاضي المختص أو الى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بحسب الأحوال. ويرفق بها إلكترونياً المستندات المؤيدة لها.

٢- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تقيد العريضة بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الخصوم، وتحفظ في الملف.

وتناولت المادة ١٨ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ إصدار الأوامر على العرائض إلكترونياً "١- يصدر القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أمره كتابة على نسخة العريضة الإلكترونية، موقعاً عليها إلكترونيا، وذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٢- يسجل الكاتب هذا الأمر إلكترونياً في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

٣- تحفظ العريضة الإلكترونية في ملف دون الحاجة الى إعلان أو صيغة تنفيذية.

ونصت المادة ١٩ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على القيد الإلكتروني لأوامر الأداء، فذكرت "١- يجوز للدائن تقديم عريضة إلكترونية على النظام المعلوماتي الإلكتروني بطلب لاستصدار أمر أداء وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المبينة في المادتين (٦٢)، (٦٣) من اللائحة.

٢- وإذا قدمت الى المكتب مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء، يعرضها على القاضي المشرف فوراً لإحالتها الى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٦٣) من اللائحة.

٣- في جميع الأحوال ترفق بالعريضة أو المطالبة بحسب الأحوال، المستندات المبينة في البند (٢) من المادة (٦٣) من اللائحة.

٤- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تقيد العريضة بالسجل الإلكتروني الخاص بأوامر الأداء، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الدائن والمدين، وتحفظ في الملف.

٥- تعتبر العريضة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها إلكترونياً، ولو كانت المحكمة غير مختصة".

ونصت المادة ٢٠ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على إصدار أوامر الأداء إلكترونياً "١- تُرسل العريضة الى القاضي المختص فوراً، وعليه أن يُصدر أمره إلكترونياً خلال ثلاثة ايام على الأكثر

من تاريخ ووقت تقديم العريضة، سواء بقبول الطلب أو برفضه كلياً أو جزئياً، ويوقع عليها إلكترونياً.

٢- يُعلن المدين إلكترونياً بالأمر الصادر ضده وفقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة".

وتشدد المادة ٢١ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على إجراءات تذييل الحكم والأوامر بالصيغة التنفيذية، فذكرت "١- يُقدم الخصم الطالب الذي له مصلحة في التنفيذ طلباً لتذييل الحكم أو الأمر الأداء الصادر لصالحه بالصيغة التنفيذية، وذلك على النظام الإلكتروني المعلوماتي.

٢- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً.

٣- يذيل الموظف المختص بالمحكمة نسخة الحكم الصادرة في المحاكمات عن بعد، وأوامر الأداء الصادرة إلكترونياً، بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني، بعد التأكد من هوية الخصم الطالب".

وتناولت المادة ٢٢ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ واجبات والتزامات القضاة ومعأوني القضاة في المحاكمات عن بعد، فذكرت "١- يلتزم رئيس المحكمة دوره الإداري والتوجيهي وتقديم الدعم اللازم لمباشرة إجراءات المحاكمة عن بعد.

٢- يلتزم القضاة ورؤساء الدوائر في تطبيقهم لأحكام هذا القرار بالقواعد الواردة في وثيقة السلوك القضائي.

٣- يلتزم الكتبة والموظفون المختصون بالمحكمة عند تطبيقهم أحكام هذا القرار بالقواعد الواردة بوثيقة السلوك الخاصة بالموظفين.

أما المادة ٢٣ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ تناولت واجبات المحامين في المحاكمات عن بعد، فذكرت "في تطبيق أحكام هذا القرار، يلتزم المحامون بقواعد سلوكيات المهنة، وبواجباتهم الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة المشار اليه، وبصفة خاصة الأنضباط والدقة في العرض".

وتناولت المادة ٢٤ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ المحاكمات عن بعد في محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا، فذكرت "تطبق أحكام هذا القرار، في المحاكمات عن بعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق الوسائط الإلكترونية- وذلك بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم".

كما نصت المادة ٢٥ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على حفظ سجلات ومحاضر المحاكمات عن بعد، فذكرت "١- تُسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً، سواء تمت كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢- يكون لسجلات التقاضي عن بعد صفة السرية، ولا يجوز تدأولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.

٣- للسلطة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة".

وتشدد المادة ٢٦ من قرار وزير العدل الإماراتى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ على تطبيق سياسات أمن المعلومات، فذكرت "تخضع تقنيات الاتصال عن بعد ووسائلها المنصوص عليها في هذا القرار، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة من الدولة".

الخاتمة والتوصيات

تناولت الباحثة فى هذه الدراسة المستجدات التشريعية للحد من الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام القانون المصرى وفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وقد أنقسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث بحيث خصصنا المبحث الأول لدراسة التنظيم الموضوعى لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من حيث الجرائم التى تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر استخدام الاليات التقنية الحديثة.

بينما تناولنا فى المبحث الثانى التنظيم الإجرائى لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فالمحكمة الاقتصادية هى المحكمة التى تنظر كافة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فى صورتها الحديثة، والقائمة على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

بينما بحثنا فى المبحث الثالث رفع الدعوى الاقتصادية إلكترونياً بداية من اجراءات رفعها ومروراً بإجراءات نظرها من جانب الدائرة المختصة بها، وأنتهاءاً بالحكم الصادر فيها.

التوصيات:

١. ينبغى زيادة الوعي التكنولوجي بأثار الاليات التكنولوجية الحديثة، وذلك بتشجيع الأفراد علي الإقبال عليها، وبيان أثر استخدامها على النحو التى يتفق مع أحكام القانون بحيث الاستخدام غير المشروع لها قد يؤدى إلى أنعقاد المسئولية الجنائية على النحو المبين بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

٢. يتعين وضع ملاحظات الجمهور في الاعتبار، وخاصة تلك المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فقد يتقدم أحد أفراد المجتمع ببعض الملاحظات أو الاقتراحات حول أداء التقنيات التكنولوجية مما قد يؤدي إلي تحسن في حماية حقوق الملكية الفكرية ككل لو أخذ القائمون علي العمل التقني بهذه الملاحظات.

٣ . من الضروري عقد مؤتمرات دورية بين النظم القضائية المختلفة لتبادل الخبرات والتعأون المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء علي المستوي الداخلي أو علي المستوي الدولي.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

١. الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢، والطعن رقم ٦٥٢٥ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١١/٢/١٤، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية أخر سبتمبر ٢٠١١، المجموعة الجنائية بالمكتب الفني لمحكمة النقض، ص ٢١٩، وما بعدها

٢. الطعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/١/٢، مجلة محكمة القاهرة الاقتصادية، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص١٢٩

٣. الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١١/١١/٢٨، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض (الدوائر الجنائية) في الجرائم الاقتصادية، محكمة النقض، المجموعة الجنائية، ص٢٩

٤. جنح القاهرة الاقتصادية، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٢ الدعوي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢، لم يستأنف، مجلة محكمة القاهرة الاقتصادية، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص ٨٠

٥. محكمة جنح القاهرة الاقتصادية، جلسة ٢٩ أكتوبر ٢٠١١ الدعوي رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١١، لم يستأنف، مجلة محكمة القاهرة الاقتصادية، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص ٨١

٦. الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠١٢/٦/١٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx

٧. الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠١٢/٦/١٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx

ثانيا : المراجع الأجنبية

1. Caroline BOISSEL, e-greffe : de la dématérialisation des actes de procédure vers le développement d'une justice en ligne ?, mémoire, 2004 ; *www.memoireonline.com/.../m_utilisation-nouvelles-technologies-pr*

2. Mise en œuvre de la communication par voie électronique entre les avocats et les chambres civiles de la cour d'appel de Lyon, signature du protocole 9/1/2012 ; *www.ca-lyon.justice.fr/.../rentree%20judiciaire %202012/communicat*